مرســـوم ســـلطاني

رقم : ٧٧/٤٠

باصدار قانون تعويض اصابات العمل والامراض المهنية

نحن قابوس بن ســعيد ، ســـلطان عمـــان ٠

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٢٦ لسنة ٧٥ والقانون رقم ٧٦/١٣ المعـــدل لـــــه ٠

وبعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ ٠

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ٠

وبعد استطلاع رأي ديوان التشريع ٠

رسمنا بما هو آت

المـادة ١ : يعمل في نظام تعويض اصابات العمل والامراض المهنية بأحكام القانون المرافق ٠

المـادة ٢ : يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المذكور أو يتعارض مع أحكامه ٠

المـادة ٣ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

حرر في : ٢٦ جمادى الاولى ١٣٩٧

المـوافق : ١٤ مايـــــو ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٧) الصادرة في ١٩٧٧/٦/١٥

الباب الاول

تعاريف ومجال التطبيق

المادة ١ : عند تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) الحكومة : حكومة سلطنة عمان ٠

(ب) الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ٠

(ج) الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ٠

(د) مدير العمل والموظفون الرسميون : مدير العمل والموظفون الرسميون المعينون لهذا الغرض من قبل حكومة سلطنة عمان ٠

(هـ) صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملا أو أكثر لقاء أجر أيا كان نوعه ٠

(و) العامل : كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر أيا كان نوعه لدى صاحب عمل وتحت ادارته واشرافه سواء كان ذلك العمل يدويا أو خلافه ٠

(ز) العمل العرضي : العمل المؤقت الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط اقتصادي أو الذي لا تستغرق مدته أكثر من ثلاثة أشهر ٠

(ح) العمل الخارجي : كل عامل تعطى له الاشياء أو المواد لتنظيفها أو غسلها أو تغييرها أو زخرفتها او اكمالها أو اصلاحها أو تجهيزها للبيع في منزله أو في مكان آخر بدون رقابة من صاحب العمل الذي أعطى له تلك الاشياء أو المواد ٠

(ط) العامل تحت التمرين : كل عامل لايزال في طور الاعداد والتدريب ٠

(ى) الحرف البسيطة : هى كل صناعة أو مهنة أو تجارة يشتغل فيها صاحبها بنفسه بدون أن يكون تحت ادارة صاحب عمل اخر وبدون أن يكون لديه أكثر من عشرة عمال ما عدا افراد أسرته المقيمين معه ٠

(ك) السنة : ٣٦٥ يوما تبدأ من تاريخ التعاقد ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

(ل) الشهر : ٣٠ يوما ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

(م) خدم المنازل : الاشخاص الذين يستخدمون داخل البيوت أو خارجها كالسواق والمربين والطباخ والبستاني والحارس الذين يمكنهم بطبيعة عملهم الاطلاع على أسرار مخدوميهم ٠

(ن) التعويض : هو المبلغ الواجب دفعه كتعويض بموجب أحكام هذا القانون ٠

(س) المعولين : هم أفراد العائلة كزوجة أو زوجات العامل واولاده ٠ ووالديه وأقربائه وأفراد أسرته كما هم معرفين في الفقرة الفرعية (ع) من هذه المادة والذين ذكرهم العامل عند بدء استخدامه مع صاحب العمل أو فيما بعد بأنه كان يعولهم والذين كانوا عالة على كسبه كليا أو جزئيا وقت وقوع الحادثة المسببة للوفاة ٠

(ع) أفراد العائلة : بالنسبة للمسلم تعني أفراد العائلة طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية وبالنسبة لغير المسلم يراعى قانون الاحوال الشخصية الذي يتبعه ٠

(ف) المؤمن : يشمل أية جمعية تأمين أو شركة أو الموقع على صك الضمان الذي وافقت عليه الوزارة وذلك من أجل أغراض هذا القانون ٠

(ص) اللجنة الطبية : هي أية لجنة تعينها الحكومة لبحث الامور الطبية طبقا لهذا القانون ٠

(ق) الطبيب المحترف : أي شخص مؤهل لممارسة مهنة الطب ومجازا له من قبل الحكومة في مزاولة التطبيب في السلطنة ٠

(ر) العجز الجزئي المستديم : هو العجز الذي تسببه الاصابة أو مرض مهني والذي ترى اللجنة الطبية أنه نتج عنه نقص مستديم في مقدرة العامل على الكسب ٠

(ش) العجـــز الـــــكلي المستديم : هو العجز الذي تسببه الاصابة أو مرض مهني والذي ترى اللجنة الطبية انه نتج عنه فقدان تام مستديم للمقدرة على الكسب وحيث تكون النسبة أو مجموع نسب فقدان المقدرة عـلى الكسب كمـــا هو مبـين بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون مائة في المائة أو أكثر ٠

(ت) العجز المؤقت : هو العجز الكلي أو الجزئي الذي تسببه اصابة أو مرض مهني ويضطر العامل للغياب عن عملـه أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقته ٠

(ث) المحـــاكم المناسـبة لاغراض هذا القانون : المحكمة الشرعية في قضايا الارث ومحكمة المرور في قضايا السير ومحكمة العمل في قضايا العمل عنـد انشـــائها ٠

وللوزير أو من ينتدبه أن يتولى البت في قضـــايا العمل حتى يتم انشاء محكمة العمل ٠

المـادة ٢ : تسري أحكام هذا القـانون على جميع العاملين بما فيهم من يعملون تحت التمرين فيما عـــدا :

(أ) أفراد الجيش والشرطة ٠

(ب) عمال الحكومة والبلديات ٠

(ج) الاشـخاص الذين يكون استخدامهم ذا طبيعة عرضية ٠

(د) العمال الخارجيون ٠

(هـ) أعضاء أسرة صـــاحب العمل الساكنون معه والمعولون وذلك فيما يتعلـــق بالاعمال التي يؤدونهـا لحسابه ٠

(و) خـدم المنـــازل ٠

(ز) عمـــال الزراعـــة ٠

(ح) العمال العاملون في الحرف البسيطة ٠

(هـ) المنتفعون بنظام خاص لايقل في مزاياه عما يقرره هذا القانون ٠

(ى) اي فئة من العمـال ترى الحكومة بعد مشاورات يجريها الوزير او ممثله مع ممثلي تلك الفئة من العمال وأصحاب الاعمـال استثنائهم من احكام هـذا القـانون ٠

المادة ٣ : على أصحاب الاعمال أن يؤمنوا على انفسهم والعاملين لديهم لدي مؤمنين معتمدين ضد أية مسؤولية قد يتحملونها نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون ٠ وعلى الوزير أن يحدد بقرار منه أصحاب الاعمال الذين يشملهم التأمين حسب عدد العمـال الـذين يستخدمونهم ٠

المادة ٤ : اذا تعاقد أحد أصحاب الاعمال مع أحد المؤمنين المعتمدين بصدد مسؤليته تجاه عماله المترتبة على هذا القانون فان مسؤلية صاحب العمل تجاه عماله تنتقل الى المؤمن ويكون للعامل أو ورثته حق الرجوع الى المؤمن مباشرة فيما يستحقه العامل من تعويض ٠

المادة ٥ : يجرى تقدير درجة العجز المتخلف عن الاصابة بعد ثبوته وكذا فحص المصابين بمعرفة لجنة طبية أو أكثر تشكل بوزارة الصحة لاغراض تنفيذ هـذا القانون وتتـألف من ثلاث أطباء محترفين على الاقل ٠

المادة ٦ : يحتسب التعويض الذي يستحقه العامل طبقا لاحكام هذا القانون على أساس مـا يتقاضاه العامل من راتب أساسي وعلاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) وقت وقوع الحادثة التي نشأت عنها الاصابة ٠

فاذا استخدم العامل على أساس الراتب الشهري فان أجره الشهري الذي يحتسب على أساسه التعويض يكون مساويا للراتب الاساسي لشهر واحد مضافا اليه عـلاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) ٠

وبالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالاسبوع أو باليوم يكون حسـاب متوسط الاجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل من راتب أساسي وعلاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) عن أيام العمل الفعلية في السنة الاخيرة مقسوما على عـدد هذه الايام ٠

المـادة ٧ : ليس في هذا القانون ما يمنع صاحب العمل من الاتفاق مع العمال أو القيام بمشروع يحصل بموجبه العمال على معدلات أو مدفوعات تعويض تكون أكثر نفعا أو على منافع أكثر فائدة مما هي مقررة في هذا القانون شريطة موافقة الوزارة على ذلك المشروع أو ذلك الاتفاق • وفي هذه الحالة تعتبر تلك المعدلات أو المدفوعات أو المنافـــع الممنوحة بموجب ذلك المشروع أو الاتفاق بديلا عن تلك المقررة في هذا القانون •

المـادة ٨ : يجوز لصاحب العمل والعامل ان يتفقا كتابة وبموافقة مدير العمل على ما يأتي :

(أ) تحديد مبلغ التعويض الدوري الذي يدفعه صاحب العمل •

(ب) ابدال مسؤولية صاحب العمل بدفع مبلغ اجمالي لتسوية كاملة •

ويشترط لصحة هذا الاتفاق :

(أ) ألا يقل التعويض المتفق عليه عن مبلغ التعويض الواجب دفعه بموجب أحكام هذا القانون •

(ب) أن يوقع كلا الطرفين على هذا الاتفاق •

(ج) اذا لم يكن العامل قادرا على قراءة اللغة التي كتب بها هذا الاتفاق فيجب أن يحمل الاتفاق تصديقا بامضاء شخص مسؤول •

وأي اتفاق يتم في هـذا الشأن يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة المختصة •

الا أنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من المحكمة المختصة خلال ثلاثة أشـــهر من تاريخ توقيع الاتفاق ـ الغاؤه وذلك اذا ثبت :

(أ) أن مبلغ التعويض المتفق عليه يقل عن مبلغ التعويض المنصوص عليه في هذا القـــانون •

(ب) أن الاتفاق قد تم وكان هناك جهل أو خطأ في معرفة الطبيعة الحقيقيـــة للاصـــابة •

(ج) أن الاتفاق قد تم عن طريق التدليس أو تحت تأثير لا مبرر فيه أو بواسـطة أية وسيلة غير مشروعة •

وللمحكمة في الاحـــوال المتقدمة أن تصدر الحكم الذي تراه عادلا في مثـل تلك الظروف •

المـادة ٩ : يقع باطلا كل شرط أو مصالحة أو ابراء عن الحقوق الناشئة عن هذا القانون اذا كانت تخالف أحكامه ويكون الشرط أو المصالحة أو الابراء صحيحا ، اذا كان أكثر فائدة للعامل •

الباب الثاني

في تعريف الاصابة والتبليغ عنها

المادة ١٠ : تعتبر اصابة عمل في تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) الاصابة الناتجة عن حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه شريطة ألا تكون بسبب العمد أو الاصابة بأحد الامراض المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون ٠

(ب) الاصابة التي تقع بسبب أو أثناء قيام العامل لدرء خطر أو اسعاف أو حماية أشخاص معرضين لخطر في العمل أو ليحول أو ليقلل من ضرر جسيم لممتلكات صاحب العمل ٠

(ج) الاصابة التي تقع للعامل أثناء ذهابه من مقر اقامته بسلطنة عمان الى عمله أو عودته منه بشرط أن يكون في الاوقات المحددة للذهاب والانصراف وأن يكون الذهاب والانصراف دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي والمباشر ٠

المادة ١١ : على العامل المصاب أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه بأي حادث يكون سببا في اصابته والظروف التي وقع فيها متى سمحت حالته بذلك على أن يكون في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث ٠

ويعتبر صاحب العمل بأنه قد أبلغ بالحادث وذلك في الاحوال الاتية :

(أ) اذا توفى العامل في أو حول بناية يستعملها صاحب العمل أو تابعة لمهنته أو في أي مكان كان العامل وقت وقوع الحادث يعمل فيه تحت اشراف صاحب العمل أو أي شخص آخر مسؤول تجاه صاحب العمل ٠

(ب) اذا عولج العامل أو قدمت اليه الاسعافات الاولية من أي نوع في مكان الحادث أو في محل يستعمله صاحب العمل أو تحت اشرافه ٠

(ج) اذا كان صاحب العمل أو أي شخص مسؤول تجاهه قد احيط علما بالحادث من أي مصدر في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة ٠

المادة ١٢ : على صاحب العمل أو المشرف على العمل أن يبلغ كلا من دائرة العمل والشرطة عن كل اصابة عمل تقع بين عماله خلال أربع وعشرين ساعة من عمله بوقوعها وأن يسلم العامل المصاب أو لمرافقه صورة من هذا الاخطار ٠

ويجب أن يتضمن الاخطار اسم العامل وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الاصابة والجهة التي نقل اليها المصاب للعلاج وكذا اسماء وعناوين أي من أقاربه المعروفين ومعدل أجره في يوم وقوع الحادث ويكون الاخطار وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض ٠

المـادة ١٣ : تجري الجهة القائمة بأعمـــال التحقيق تحقيقا في كل بلاغ يقدم اليها ويبـــين في التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصـــفة خاصة ما اذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جـــانب المصاب ويثبت فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عندما تسمح حالته بذلك وعلى هـــذه الجهة ابلاغ دائرة العمل فور الانتهاء من تحقيقهـا بصورة من التحقيق ولدائرة العمل أن تطلب استكمال التحقيق اذا رأت سببا لذلك ٠

المـادة ١٤ : على صاحب العمل الذي حصل أو الذي يعتبر أنه قد حصل على التبليغ بالحادث أن يدفع للعامل في خلال شهر من حصوله على ذلك التبليغ مبلغ التعويض المستحق الدفع بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب الاتفاق الذي يتم بينه وبين العامل طبقا لاحكام المادة (٨) واذا كان التعويض يتعلق بالعجز المؤقت فعليه أن يواصـــل صرف المدفوعات الدورية التي يستحقها العامل في يوم المعاش العادي أما اذا كانت المدفوعات تتعلق بالتعويض عن وفاة العامل فعلى صاحب العمل أن يدفع مبلغ التعويض في خلال المدة المذكورة الى دائرة العمل لتوزيعه على المعولين ٠

فاذا لم يترك العامل أي ممن يعولهم التزم صاحب العمل في هذه الحالة بدفـع مصاريف دفن العامل المتوفي وأية مصاريف أخرى وذلك طبقا لما يقرره الوزير في هذا الشـــأن ٠

البـــاب الثـــالث

في العلاج الطبي وقواعد التعويض

المـادة ١٥ : على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الاولية للمصاب ولم لم تمنعه الاصابة عـــن مباشرة عمله وأي نزاع حول نوع وكفاية الاسعاف المقدم تختص بنظره اللجنـــة الطبية المشكلة طبقا لاحكام المادة (٥) من هذا القانون ٠

المـادة ١٦ : اذا أعطى العامل صاحب العمـــل تبليغا بالاصابة أو اذا أعتبر أن صاحب العمل قد أحيط علما بذلك فانه يجوز لصاحب العمل أن يطلب من العامل في خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ الكشف عليه من قبل طبيب محترف على نفقة صاحب العمـــل فاذا كان العامل غير قادر على زيارة الطبيب المحترف الذي عينه صاحب العمل فعليـــه تبليغ ذلك لصاحب العمل وعـلى الطبيب المحترف في هذه الحالة تحديد وقت ومكان مناسبين لاجراء الكشف الطبي على العامل ٠ أو الانتقال الى مقر اقامة العامل على نفقة صاحب العمل اذا كانت اصابة العامل تمنعه عن الحركة ، وعلى العامل أن يتبـــع تعليمات العلاج الذي يعده لـــه الطبيب المحترف وأن يقدم نفسه للكشف الطبي من وقت لاخر كلما طلب منه ذلك ٠

المـادة ١٧ : يلتزم صاحب العمل في حالة اصابة العامل بدفع جميع نفقات العلاج الى أن يشفى أو يثبت عجزه ٠

المـادة ١٨ : يقصد بالعلاج ما يأتي :

(أ) خدمات الاطباء الاخصـــائيين ٠

(ب) الاقامة في المستشفيات والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء ٠

(ج) اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من البحوث الطبية ٠

(د) صرف الادوية اللازمـــة للعلاج ٠

(هـ) مباشرة وتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة بما في ذلك الاطراف الصـــناعية والاجهزة التعويضـية والعلاج الطبيعي طبقا لما تقرره اللجنة الطبية ٠

(و) نفقات الانتقـــال التي يتطلبها انتقال المصاب وكذلك نفقات انتقال الطبيب الذي يعينه لمعالجة العامل المصاب ٠

المـادة ١٩ : مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا القانون اذ قصر العامل في تقديم نفسه للفحص الطبي فيجوز لصاحب العمل وقف صرف أي مدفوعات تكون مستحقة للعامل طبقـــا لاحكام هذا القانون على أن يستأنف صرفها بمجرد اتمام الفحص الطبي ولا يجـوز للعامل المطالبة بما كان يستحقه عن المدة التي اوقف فيها الصرف ٠

ولا تعتبر الوفاة ناتجة عن اصابة عمل ولا يدفع عنها أي تعويض اذا ثبت أن الوفاة حدثت نتيجة لتقصير العامل في تقديم نفسه للفحص الطبي أو للعلاج أو لتجاهله لتعليمات الطبيب المعالج وأن هذا التقصير أو التجاهل كان هو السبب المباشر للـــوفاة ٠

المـادة ٢٠ : يلتزم صاحب العمل فحص العـاملين المعرضين للاصابة بأحد الامراض المبينـــة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وذلك في أوقات دورية يحددها الوزير ويبين في هذا القرار الشروط والاوضاع التي يجب أن يجري عليها الفحص الطبي ٠

وعلى الطبيب المختص أن يخطر الوزارة بحالات الامراض المهنية التي تظهـر بين العاملين وحالات الوفـاة الناشئة عنها ٠

البـــاب الرابـــع
في التعويض عن حوادث العمل

المـادة ٢١ : اذا نشأ عن الاصابة وفاة العامل أو أصبح بسببها عاجزا عجزا دائما أو مؤقتا كليا أو جزئيا فان على صاحب العمل أن يدفع تعويضا الى أو لمنفعة معوليه أو الى أو المنفعة العامـــل ٠

المـادة ٢٢ : اذا نشأ عن الاصابة عجز كـــلي مستديم استحق العامل تعويضا يطابق المبلغ المذكور في المادة (٣٢) من هذا القانون ٠

المـادة ٢٣ : اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم استحق العامل تعويضا يقدر بنسبة مئوية من التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي المستديم ٠

وتقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقا للقواعد الاتية :

(أ) اذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الجزئي المبينة به ٠

(ب) اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما اصـاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن توضح تلك النسبة في تقـــرير اللجنة الطبية المشار اليها في المادة (٥) من هذا القانون ٠

المـادة ٢٤ : اذا نشأ عن الاصابة عجز مؤقت استحق العامل مدفوعات دورية تدفع له في يـــوم المعاش العادي وذلك الى أن تستقر حالته اما بالشفاء أو بعجزه عجزا دائما كليا أو جزئيا بشرط ألا تجاوز المدة التي تصرف فيها تلك المدفوعات سنة واحدة وتـــكون مساوية للراتب الاساسي وعلاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) عن الستة شهور الاولى ومساوية لنصف الراتب الاساسي وعلاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) عن المـــدة الباقيـــــة ٠

المـادة ٢٥ : اذا اعتبر العجز مؤقتا وقـــررت اللجنة الطبية بعد ذلك بانه عجز مستديم فعلى اللجنة الطبية أن تقدر درجة العجـز المستديم المتخلف عن تلك الاصابة ويستحق العامل في هذه الحالة التعويض الذي يقرره القانون ٠

المادة ٢٦ : اذا قررت اللجنة الطبية ان العامل المصاب بعجز مؤقت قادر جزئيا على القيام بعمل في نفس الوظيفة التي كان يعمل بها عند وقوع الحادثة أو في وظيفة تختلف عنها فعلى صاحب العمل أن يعرض على العامل العمل الذي يناسب حالته ويستطيع القيام به جسمانيا وله في سبيل ذلك اعادة تقدير قدرة العامل على القيام بالعمل الذي كان يعادل الراتب الاساسي الذي كان يحصل عليه عند وقوع الحادث فاذا لم يكن العامل قادرا على القيام بعمل على مستوى عمله السابق فعند ذلك يحق لصاحب العمل منح العامل الراتب الذي يتفق مع العمل المسند اليه والذي روعي فيه قدرته الناقصة على أداء عمله الاصلي فاذا رفض العامل هذا العرض فيجوز لصاحب العمل أن ينهي خدمته وأن يصرف له المدفوعات الدورية أو التعويض الذي يستحقه طبقا لاحكام هذا القانون ٠

المادة ٢٧ : على العامل الذي يحصل على مدفوعات دورية بالتطبيق لاحكام المادة (٢٤) من هذا القانون ويعتزم مغادرة سلطنة عمان لاجل الاقامة في الخارج أن يخطر صاحب العمل بذلك في مدة لا تجاوز ثلاثين يوما قبل تاريخ المغادرة وعلى صاحب العمل في هذه الحالة أن يتفق مع العامل على ايفائه حقوقه اما بالاستمرار في دفع المدفوعات الدورية المذكورة أو دفع مبلغ اجمالي بشرط ألا يقل المبلغ المتفق عليه مضافا اليه المدفوعات التي صرفت للعامل عن المبلغ الاجمالي الذي يجب دفعه بموجب أحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من هذا القانون ٠

فاذا غادر العامل السلطنة دون اخطار صاحب العمل بذلك فانه لايكون مستحقا لاية مدفوعات أثناء مدة غيابه خارج السلطنة واذا زادت مدة الغياب بدون سبب اضطراري عن ستة أشهر سقط حقه في المطالبة باية مدفوعات ٠

المادة ٢٨ : اذا نشأ عن الاصابة فقدان كلي أو جزئي مستديم لجزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتعداها ٠

المادة ٢٩ : اذا نشأ عن الاصابة تشويه بدني مستديم بحيث يقلل من قدرة العامل العادية على الكسب فيحق للعامل أن يطالب بالتعويض عن ذلك التشويه على أساس النسبة التي تقررها اللجنة الطبية المختصة أو الاتفاق الذي يتم بين العامل وصاحب العمل في هذا الشأن ٠

المـادة ٣٠ : اذا نشأ عن الاصابة وفاة العامل وزع مبلغ التعويض على المعولين بواسطة المحكمة الشرعية اذا كان العامل المتوفي عمانيا مسلما أما اذا كان العامل عمانيا وغير مسلم فيكون توزيع التعويض طبقا لقانون الاحوال الشخصية الذي يتبعه • واذا كـــان العامل المتوفي غير عماني يســـلم مبلغ التعويض الى ممثل الدولة المعتمد في السلطنة التي يتبعها العامل المتوفي ، أو لوزارة الخارجية في حالة عدم وجود ممثل معتمد •

المـادة ٣١ : لا يستحق العامل التعويض في الحالات الآتية :

(أ) اذا كانت الوفاة أو العجز ناتجا عن اصابة النفس عمدا •

(ب) اذا حدثت الاصابة بسبب سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل •

ويعتبر في حكم ذلك :

١ ـ كل فعل يأتيه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات •

٢ ـ كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محـل العمـــل •

(ج) اذا كانت الوفاة أو العجز ناتجا عن اصابة شخصية وذكر العامل في أي وقت لصاحب العمل أنه غـير مصاب أو لم يصب قبل ذلك بمثل تلك الاصابة أو ما يشبهها وهو يعلم أن ذلك البيان غير صحيح •

المـادة ٣٢ : اذا نشأت عن الاصابة وفاة العامل أو اصابته بعجز كلي دائم فان مقدار التعـــويض الواجب دفعه لمن يعولهم يجب أن يكون ٣٦ ضعفا لراتبه الشهري الاساسي مضافا اليه علاوة تكاليف المعيشة (ان وجدت) بحيث لا يقل عن ١٣٠٠ ريال ولا يزيد عن ٢٤٠٠ ريـــال •

البـــاب الخـــامس

في التعويض عن أمراض المهنة

المـادة ٣٣ : يعتبر مرضا مهنيا كل مرض وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون اذا أصيب به العامل أثناء عمله في الصناعات أو المهن التي تؤدي الى هذه الاصابة •

المـادة ٣٤ : يلتزم صاحب العمل بدفع تعويضات للعمال الذين يصيبهم العجز بسبب أمراض المهنة أو لمن يعولهم في حالة وفاة هؤلاء العمال •

ويجب الا تقل قيمة التعويض عما هو منصوص عليه في هذا القانون بشأن تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث العمل •

المادة ٣٥ : عند وجود جهاز طبي لدي صاحب العمل فان هذا الجهاز يلتزم في حالة اكتشاف أحد الامراض المهنية المبينة بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون بأن يخطر دائرة العمل وصاحب العمل فورا بشهادة منه يبين فيها اسم المرض والمهنة أو الصناعة التي يعمل فيها العامـــل ٠

المادة ٣٦ : يحق للعامل المصاب بمرض مهني أو لمعوليه في حالة وفاته أن يطالبوا بالتعويض وذلك اذا شهد طبيب محترف ٠

(أ) بان العامل يشكو من مرض من الامراض المبينة بالجدول رقم (٢) ٠ الملحق بهذا القانون وأنه أصيب بعجز نتيجة لهذا المرض أو أن وفاته نتيجة عنه أو

(ب) أن المرض نتج أو ينتج عن طبيعة العمل الذي يؤديه العامل أو العمل الذي عمل فيه خلال الاثني عشر شهرا السابقة على تاريخ وقوع الاصابة ٠

المادة ٣٧ : في حالة الاصابة بالمرض المهني المسبب للعجز فان تاريخ وقوع الاصابة يكون امـا تاريخ ابتداء مدة الغياب عـن العمل بسبب ذلك المرض المهني المصدق عليه مـن قبل طبيب محترف أو تاريخ الشهادة المشار اليها في المادة (٣٦) أيهما أسبق ٠

وفي حالة الوفاة الناتجة عن مرض مهني فان تاريخ وقوع الاصابة اما تاريخ ابتداء مدة الغياب عن المرض التي انتهى بوفاة العامل ٠ وأما تاريخ الشهادة المشار اليها في المادة (٣٦) أيهما أسبق ٠

المادة ٣٨ : اذا أصيب العامل بمرض مهني نتيجة لعمله لدي صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الحالي فان صاحب العمل السابق يكون مسؤولا عن دفع التعويض للعامل فاذا لم يصل العامل الى اتفاق معه في هذا الشأن جاز له رفع الامر الى المحكمة المختصة ٠

المادة ٣٩ : يظل صاحب العمل مسؤولا عن تنفيذ أحكام هذا الباب خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة العامل اذا ظهـرت عليه أعراض مرض مهني خلال هذه المدة سواء كان العامل بلا عمل أو كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض ٠

البـــاب الســـادس

احـــكام عامـــــة

المادة ٤٠ : اذا تعاقد صاحب العمل مع صاحب عمل آخر على تنفيذ كل أو بعض أعماله فـــان صاحب العمل الاخر يكون حينئذ مسؤولا عن دفع التعويض عن العجز أو الوفـــاة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك الى أو لمنفعة أي عامل يستخدم في ذلك العمل أو الى أو لمنفعة من يعولهم ذلك العامل حسبما يقضي به الحال ٠

فاذا ثبت أن الاصابة التي أدت الى العجز أو الوفاة نتجت من أو نسبت الى اهمال أو خطأ صاحب العمل الاصلي أو صاحب العمل الاخر التزم صاحب العمل الاصلي أو صاحب العمل الآخر بدفع التعويض للعامل طبقا لاحكام هذا القانون ٠

وأي نزاع في هذا الشأن تختص بنظره المحكمة المختصة ويكون حكمها نهائيا وملزما لجميع أطراف النزاع ٠

المادة ٤١ : اذا قدم العامل المصاب طلبا بشأن صرف مبلغ التعويض المستحق له فيجب أن يقدم الطلب في مدة لاتجاوز اثني عشرة شهرا من تاريخ وقوع الاصابة فاذا توفى العامل فيجب أن يقدم الطلب من المعولين في مدة لاتجاوز اثني عشرة شهرا من تاريخ الوفاة والا سقط حق العامل أو المعولين في المطالبة بالتعويض ٠

المادة ٤٢ : لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات العامل حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو ادماجها في غيرها أو انتقالها بالارث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو غير ذلك من التصرفات ٠

ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم للعمال المصابين ٠ على أنه في حالة أيلولة المنشأة بالارث فتكون مسؤولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركة ٠ ويكون للمبالغ المستحقة للعامل أو للمعولين بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال صاحب العمل من عقار ومنقول وتستوفى مباشرة قبل أي ديون أخرى ٠

المادة ٤٣ : لايجوز الحجز على التعويض أو تحويله لاي شخص اخر كما لايجوز عمل مقاصة في أية قضية متعلقة بذلك التعويض ٠

المادة ٤٤ : اذا حدث نزاع بصدد المسؤولية في دفع التعويض أو مبلغ التعويض أو أي نزاع آخر ولم يسو هذا النزاع عن طريق الاتفاق بين الاطراف المعنية جاز لاي من مدير العمل أو صاحب العمل أو العامل أو المعولين أو المؤمن أن يطلب من المحكمة المختصة تسوية هذا النزاع ٠

وكل طلب في هذا الشأن يجب تقديمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث النزاع مالم ترى المحكمة المختصة أن هناك سببا معقولا يبرر عدم سبق تقديم الطلب خلال المدة المذكورة ٠

وأي حكم تصدره المحكمة المختصة في شأن هذا النزاع يكون نهائيا وملزما لجميع الاطراف ٠

المادة ٤٥ : يكون لمن تندبه الوزارة من موظفيها الحق في دخول محال العمل في مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق والمستندات والملفات التي تتعلق بتنفيذ هذا القانون ٠

البـــاب الســـابع
العقـــــــــوبات

المـادة ٤٦ : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون اخر يعاقب بالعقـــــوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار اليها ٠

المـادة ٤٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ ريال كل من يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون ٠

المـادة ٤٨ : كل صاحب عمل أو وكيله أو نائبه يمتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة أو عـــن تقديم بيانات أو معلومات صحيحة للموظفين الرسميين يعاقب بغرامة لاتجاوز ٥٠٠ ريال وتضاعف العقوبة عنـــد التكرار ٠

المـادة ٤٩ : كل شخص يعرقل أو يعطل عمدا أحد الموظفين الرسميين في ممارسة سلطاتهم أو انجاز أي واجب مخول لهم أو مفروض عليهم يعاقب بغرامة لا تجاوز ٢٠٠ ريال أو الحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وتضاعف العقوبة عند التكرار ٠

المـادة ٥٠ : تؤول الى الوزارة جميع المبـالغ المحكوم بها على مخالفي أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها في الاوجه التي يحددها الوزير بقرار منه ٠

الجـــداول الملحقـــة بالقـــانون

جـدول رقـم (١)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

العجـــز المتخـلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
١ ــ بتر الذراع الايمن الى الكتف ·	٪٨٠	
٢ ــ بتر الذراع الايمن الى ما فوق الكوع ·	٪٧٥	
٣ ــ بتر الذراع الايمن تحت الكوع ·	٪٦٥	
٤ ــ بتر الذراع الايسر الى الكتف ·	٪٧٠	
٥ ــ بتر الذراع الايسر الى ما فوق الكوع ·	٪٦٥	
٦ ــ بتر الذراع الايسر تحت الكوع ·	٪٥٥	
٧ ــ بتر الساق فوق الركبة ·	٪٦٥	
٨ ــ بتر الساق تحت الركبة ·	٪٥٥	
٩ ــ الصمم الكامـــل ·	٪٥٥	
١٠ ــ فقد العينـــــين ·	٪١٠٠	
١١ ــ فقد العين الواحـــدة ·	٪٤٠	
	أيمن	أيسر
١٢ ــ بتر الابهـــام ·	٪٣٠	٪٢٥
بتر السلامية الطرفية للابهام ·	٪١٨	٪١٥
١٣ ــ بتر الســـبابة ·	٪١٢	٪١٠
بتر السلامية الطرفية للسبابة ·	٪٦	٪٥
بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	٪١٠	٪٨
١٤ ــ بتر الوســـــطى ·	٪١٠	٪٨
بتر السلامية الطرفية للوسطى	٪٥	٪٤
بتر السلاميتين الوسطى والطرفية للوسطى	٪٨	٪٦
١٥ ــ بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	٪٦	٪٥
بتر السلامية الطرفية لهذا الاصبع ·	٪٣	٪٢½
بتر السلاميتين الطرفيتين لهذه الاصابع ·	٪٥	٪٤
١٦ ــ بتر اليد عند المعصم ·	٪٦٠	٪٥٠

تابع جدول رقم (١)

تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

العجـــز المتخـــلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٧ ـ بتر القدم مع عظام الكاحل ٠	٪٤٥
١٨ ـ بتر القدم دون عظام الكاحل ٠	٪٣٥
١٩ ـ بتر رؤوس مشطيات القدم كلها ٠	٪٣٠
٢٠ ـ بتر الاصبع والمشطية الخامسة للقدم ٠	٪١٠
٢١ ـ بتر ابهام القدم وعظمة المشطة ٠	٪١٠
٢٢ ـ بتر ابهام القدم أو السبابة ٠	٪٥
٢٣ ـ بتر السلامية الطرفية لابهام القدم ٠	٪٤
٢٤ ـ بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم ٠	٪٣
٢٥ ـ بتر اصبع القدم بخلاف السبابة والابهام ٠	٪٣

ويراعى في تقدير درجات العجز ما يلي :

١ ـ أن تكون الجراحة قد التأمت التئاما كاملا دون تخلف أية مضاعفات أو معـــوقات لحركات المفاصل المتبقية كالندبات أو التلفيات أو التكلسات أو الالتهابات أو المضاعفات الحسـية او غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات ٠

٢ ـ اذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الايمن ٠

٣ ـ في حالة فقد العين الوحيدة تعتبر الحالة عجزا كاملا ٠

٤ ـ اذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته أعتبر ذلك العضـو في حكم المفقود واذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن اداء وظيفتـــه ٠

الجـــدول رقـم (٢)

قائمـــة بالأمـــراض المهنيـــة

الامراض المهنيـــة	العمل الذي يتضمن التعرض للخطر
١ ــ أمراض الرئة الناشئة عن الاستنشـــاق المتكرر للاتربة المعدنية المؤدية الى تصلب انســـجة الـــرئة (الســـيليكوزيس والاسبستوزيس) والدرن الرئوي السليكي بشرط أن يكون التسمم الســـــليكي (السيليكوزيس) كاملا جوهريا في احداث العجز أو الوفاة المترتبة على المرض ·	جميع الاعمال التي تتضمن التعرض للخطـــر المبـــين ·
٢ ــ التسمم بالبريليوم او مركباته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·
٣ ــ التسمم بالفوسفور أو مركباته ·	أي عملية تشمل انتاج أو توليد أو اســـتخدام الفوسفور أو مركباته وكذا أي عمل يســـتدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·
٤ ــ التاثر بالكروم وما ينشأ عنه من قســـرح ومضاعفاته ·	كل عمل يستدعي تحضير أو توليد استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات او بيكرومات الصوديوم او البوتاسيوم او الزنك أو اي مادة يحتوي عليها ·
٥ ــ التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته ·	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذلك كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو غبار المنجنيـــز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ·
٦ ــ التسمم بالزرنيخ أو مركباته ومضاعفاته	اي عملية تشمل انتاج أو توليـــد أو استخدام الزرنيخ أو مركباته ·

تابع الجـــدول رقم (٢)

الامـــــراض المهنيـــــة	العمل الذي يتضمن التعرض للخطر
٧ ـ التسمم بالكبريت ومضاعفاته ٠	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لابخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ويشمل ذلـــك التعرض للمركبات الغازية وغير الغـــــازية للكبريت ٠٠ الخ ٠
٨ ـ التسمم بمشتقات الهالوجين الســـــامة للايدروكربونات من السلاسل الاليفائية أو الدهنيـــة ٠	جميع الاعمال التي تتضمن التعرض للخطـــر المبـــــين ٠
٩ ـ الامراض التي يســـــببها البنزين أو مشتقات النترو السامة والاميدو السامة للبنزين أو مشتقاته ٠	جميع الاعمال التي تتضمن التعرض للخطـــر المبـــــين ٠
١٠ ـ الامراض التي تسببها الاشعاعات المؤينة	كافة الاعمال التي تتضمن التعرض لتأثـــــير الاشعاعات المؤينة ٠
١١ ـ سرطان الجلد الظهاري الاولي الـــذي يسببه الزفت أو الغاز أو القطـران او البيتومين أو الزيت المهدني أو الانثراسين او مركبات هذه المواد أو منتجاتهـــا أو رواســـبها ٠	كافة الاعمال التي تتضمن التعرض للخطـــــر المبـــــين ٠